هل يأتي عليه فقال له اسلمت على ما اسلفت من خير فهذا يقتضي ان الاسلام
اعاد عليه ثواب تلك الحسنات التي كانت باطلة بالشرك فلما تاب من الشرك اعاد عليه
ثواب حسناته المتقدمه وكذا اذا تاب العبد توبة نصوحا صادقة خالصة احرقت
ما كان قبلها من السيئات واعادت عليه ثواب حسناته يوضح هذا ان السيئات
والذنوب التي هي امراض قلبية كما ان الحمى والاوجاع امراض بدنية والمريض
اذا عوفي من مرضه عافية تامة عادت اليه قوته وافضل منها حتى كانه لم يضعف
قط فالقوة المتقدمة بمنزلة الحسنات والمرض بمنزلة الذنوب والصحة
والعافية بمنزلة التوبه سواء سواء وايضا ان المريض من لا تعود اليه صحته
ابدا لضعف اسباب عافيته ومنهم من تعود صحته كما كانت لتقاوم
الاسباب وتدافعها وعود البدن الى كماله الاول ومنهم من يعود اصح
مما كان واقوى وانشط لقوة اسباب العافية وقهرها وغلبتها الاسباب الضعف
والمرض حتى ربما كان مرض هذا سببا العافية كما قال الشاعر

لعل عتبك محمود عواقبه ... وربما صحة الاجسام بالعلل

فاستحمد الداء ان الداء مشربة ... صفو الدواء بلا اثم ولا خلل

فهكذا حال العبد بعد التوبة على هذه المنازل الثلاثة والله الموفق
لا اله غيره ولا رب سواه

فصل

واما علامات تعظيم المنهي
فالحرص على التباعد منها مظانها واسبابها وما يدعو اليها وهجانبة كل
وسيلة تقرب منها كمن يحرم من الاماكن التي فيها الصور التي يقع فيها الفتنة
خشية الافتتان بها وان يدع ما لا باس به حذرا مما به باس وان يجانب
الفضول من المباحات خشية الوقوع في المكروهات ومجانبة من يجاهر
بارتكابها ويحسنها ويدعو اليها ويتهاون بها فلا يبالي ما ركب منها فان
مخالطة مثل هذا داعية الى سخط الله وغضبه والى مخالطة الامن سقط
من قلبه تعظيم الله وحرماته ومن علامات تعظيم المنهي ان يغضب لله
اذا انتهكت محارمه وان يجد في قلبه حزنا وحسرة اذا عصي الله في ارضه
ولم يطع باقامة حدوده واوامره ولم يستطع هو ان يغير ذلك ه

ومن علامات تعظيم الامر والنهي ان لا يسترسل مع الرخصة الى
حد يكون صاحبه جافيا غير مستقيم على المنهي الوسيط مثال ذلك
ان السنة وردت بالابراد بالظهر في شدة الحر فالرخص الجافي ان يبرد الى فوات
الوقت او مقاربة خروجه فيكون متخرصا جافيا وحكمة هذه الرخصة
ان الصلاة في شدة الحر تمنع صاحبها من الخشوع والحضور وتفعل العبادة
بكره وضجر فمن حكمة الشارع صلى الله عليه وسلم ان امرهم بتاخيرها حتى ينكسر
الحر فيصلي العبد بقلب حاضر ويحصل له مقصود الصلاة من الخشوع
والاقبال على الله ومن هذا نهيه صلى الله عليه وسلم ان يصلي
بحضرة طعام او عند مدافعة البول او الغائط لتعلق قلبه من ذلك
بما يشوش عليه مقصود الصلاة فلا يحصل المراد منها فمن فقه الرجل
في عبادته ان يقبل على شغله فيعلمه ثم يفرغ قلبه للصلاة فيقوم فيها
وقد فرغ قلبه لله ونصب وجهه لله واقبل بكليته عليه فركعتان من
هذه الصلاة يغفر للمصلي بهما ما تقدم من ذنبه والمقصود انه
لا يترخص ترخصا جافيا ومن ذلك ان يترخص لمسافر في الجمع
بين الصلاتين عند العذر وتعذر فعل كل صلاة في وقتها لمواصلة
السير وتعذر النزول او لتعسره عليه فاذا اقام في المنزلة اليومين
او الثلاثة او اقام اليوم فجمعه بين الصلاتين لا موجب له لتمكنه من فعل
كل صلاة في وقتها من غير مشقة فالجمع ليس بسنة راتبة كما يعتقده
اكثر المسافرين ان سنة السفر الجمع سواء وجد عذرا او لم يجد بل الجمع
رخصة عارضة والقصر سنة راتبة فسنة المسافر قصر الرباعية
سواء وجد عذرا او لم يجد واما جمعه بين الصلاتين فحاجة ه
ورخصة فهذا لون وهذا لون ومن هذا ان الشبع في الاكل رخصة
غير محرمة فلا ينبغي للعبد ان يجنح فيها حتى يصل به الشبع الى حد
التخمة والامتلاء فيطلب ما يصرف به الطعام فيكون همة بطنه قبل
الاكل وبعده بل ينبغي للعبد ان يجوع ويشبع ويدع الطعام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)